

Distr.: Limited  
5 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

### مذكرة من الأمانة العامة

بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أوصى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

”إن الجمعية العامة،

”إذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد

اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب

الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

”وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٥٥/٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

”وإذ تُعرب عن خوفها من احتمال تنامي استغلال العصابات الإجرامية للحاجات الإنسانية وللفقير والعوز لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والخطف، خاصة خطف الأطفال بُغية استغلالهم في عمليات زراعة الأعضاء،

”وإذ تُلاحظ بقلق أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم،

”واقترعا منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون لمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة بفاعلية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيثما تقع،

”وإذ عقدت العزم على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبوها،

”وإذ تشجب المتاجرة بالجسد البشري،

”١ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة استتصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

”٢ - تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة استتصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

”٣ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء مسألة استئصال الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها اهتماما خاصا؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لأجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة“.

---